

النظام الداخلي لمجلس الشورى في معرة النعمان

تعريف مجلس الشورى : هو عبارة عن هيئة مدنية تتولى مهام السلطة التشريعية والرقابة على السلطتين القضائية والتنفيذية وكافة المؤسسات العاملة في المدينة .

تشكيل مجلس الشورى :

مادة ١ : يتشكل مجلس الشورى من الشخصيات العامة المعروفة بالنزاهة والثورية والخبرة في الشؤون العامة للبت بالقضايا العامة التي تخص المدينة ويمثل صوت اهل المدينة في جميع القضايا ومشاريع القرارات التي يعرضها المجلس المحلي وغيره من الفعاليات بالمدينة كما يرفع التوصيات إلى جميع الفعاليات لتعزيز العمل العام وتحقيق أهدافه واصدار القرارات والتشريعات في حال دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٢ : يتألف مجلس الشورى من ٢٥ - ٣٥ عضواً يتم اختيارهم مباشرة من قبل لجنة مشكلة من قبل الهيئات والفعاليات الثورية في المدينة .

مادة ٣ : مدة المجلس : سنة واحدة قابلة للتديد حسب الضرورة

مادة ٤ : تنهي العضوية بالمجلس بالوفاء أو بالاستقالة أو باشعار من جهة قضائية بناء على حكم جنائي مكتسب الدرجة القطعية بحق العضو أو في حال تخلف العضو عن حضور ثلاث اجتماعات دورية متتالية بدون عذر .

مادة ٥ : يكون مقر المجلس بمكان يختاره الاعضاء ويتمتع بحرمة وفقاً للأحكام القانونية .

مادة ٦ : في حال شغور عضوية بالمجلس يتم الترشح للمجلس وفق الطريقة التي يحددها المجلس ويتم التصويت بموافقة ثلثي اعضاء المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد اذا نقص عن الحد الأدنى .

مادة ٧ : عند افتتاح الجلسة الاولى يشغل مهام الرئيس العضو الاكبر سناً وتقتصر عمل الجلسة على انتخاب رئيس ومكتب تنفيذي ونائب رئيس وامين سر للمجلس .

صلاحيات مجلس الشورى :

- ١- اصدار قرارات بتعيين وانهاء عمل كافة رؤساء الدوائر والمؤسسات العاملة في المدينة بما فيها رئيس المحكمة والقضاة مع بيان مع بيان اسباب التعيين والاقالة .
- ٢- يتمتع اعضاء مجلس الشورى بالحرية الكاملة في ابداء الرأي والقضايا المطروحة دون اية مساءلة قانونية خلال مدة عملهم او بعد انتهاء العضوية .
- ٣- اصدار قرارات برفع الشريعة عن أية فعالية مدنية بأغلبية الاعضاء في جلسة يدعو لها رئيس المجلس بطلب من احدى الجهات الرسمية وغير الرسمية او بطلب من ثلث اعضاء المجلس .



- ٤- يتابع المجلس جميع القضايا المتعلقة بالشأن العام ومتابعة الشكاوى المقدمة من الافراد على المؤسسات باستثناء الدعاوى المدنية والجزائية ويشكل اللجان المختصة لذلك
- ٥- يحق لاعضاء مجلس الشورى التدخل في النزاعات على مستوى الافراد والعائلات للوصول على الحلول المناسبة والمصالحات وكذلك حل النزاعات بين الفصائل إذا دعت الضرورة والمصلحة العامة
- ٦- يحق لاعضاء مجلس الشورى الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى المؤسسات والمنظمات

واجبات اعضاء مجلس الشورى

- ١- اداء القسم "أقسم بالله العظيم ان اقوم بعملى بأمانة واخلاص وان أعمل لتحقيق المصلحة العامة"
- ٢- يتوجب على الاعضاء التقيد بمبدأ السرية في جلسات المجلس
- ٣- لايجوز للاعضاء التحدث باسم مجلس الشورى امام المؤسسات وغيرها إلا بتفويض من رئيس المجلس .
- ٤- لايجوز للاعضاء المطالبة بتعويض لقاء الاعمال الخاصة بالمجلس من اجتماعات او اجور لجان .

تشكيل اللجان التنفيذية ومهامها:

تشكل اللجان التنفيذية بعدد اعضاء المكاتب يتم انتخابهم من قبل اعضاء المجلس

- ١- تتولى تحيد مكان وتاريخ انعقاد الجلسات
- ٢- اعداد مشروع جدول اعمال
- ٣- توزيع المسائل المدرجة في جدول الاعمال على اللجان
- ٤- اقتراح عقد جلسات استثنائية عند الحاجة
- ٥- اعداد برنامج عمل المجلس
- ٦- تنظيم علاقات المجلس مع الفعاليات الموجودة في المدينة

مهام رئيس مجلس الشورى:

- ١- يتولى رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي والمجلس وضمان حسن سيرها
- ٢- تطبيق النظام الداخلى أثناء الجلسات
- ٣- تنسيق عمل المكاتب التنفيذية
- ٤- عرض القضايا للتصويت وعلان النتائج
- ٥- تمثيل مجلس الشورى في اللقاءات والحوارات مع المنظمات والمؤسسات العاملة في المدينة .

في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائب رئيس المجلس

في حال شغور منصب رئيس المجلس يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس خلال مدة لاتزيد عن شهر يتم خلالها انتخاب رئيس للمجلس .

يحق للمجلس تشكيل لجان مؤقتة في حال الضرورة وتعرض تقارير اللجان على مجلس الشورى للمصادقة عليها بالأغلبية.

